قرار رقم (٦) صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بتاريخ ١٩٥٣/٧/٩ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى كتاب دولة رئيس الوزراء المؤرخ ١٩٥٣/٦/٢٧ رقم ٢/٤٤٦/١٨٥/٤ المتضمن طلب تفسير أحكام المادة العاشرة من قانون تنظيم الجهاز الحكومي وبيان ما اذا كانت هذه المادة تخول لجان التنظيم التى تؤلف بمقتضى هذا القانون حق الاطلاع على اضابير الموظفين دون أن ترد بحقهم أية شكوى أم لا .

وبعد الاطلاع على كتاب دولة رئيس الوزراء المشار اليه وكتاب معالى وزير الخارجية المؤرخ ١٩٥٣/٦/٢٤ رقم ٢/١٨ وعلى قانون تنظيم الجهاز الحكومي رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣ والمداولة بالامر تبين :

ان المادة العاشرة من هذا القانون نصت بصراحة تامة على أنه تناط باللجان التى تؤلف بمقتضى هـــذا القانون السلطات والصلاحيات الآتية :

أ ـ التحري والبحث وقبول الشكاوى وتحقيقها وجميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة لممثلي النيابة العامة فى قانون اصول المحاكمات الجزائية . وكذلك نصت المادة ١٦ منه على أن جميع الدوائر والمصالح مكلفة بتقديم كل ما يطلب اليها من اوراق ومعاملات ومستندات وللجنة أو لاحد اعضائها الاطلاع على أضابير الموظفين وسجلات أحوالهم .

ومن هذين النصين يتضح جلياً أن الشارع قد أناط باللجان المذكورة سلطتين اساسيتين :

الاولى : سلطة تلقائية وهي التحري والبحث عن أحوال الموظفين ودرجة أهليتهم وكفاءتهم لمعرفة الصالح منهم للعمل وغير الصالح طبقاً لمفهوم المادة الثالثة من هذا القانون وهذه السلطة انما تقوم بها اللجنة من تلقاء نفسها بحثاً عن أحوال الموظفين ولو لم ترد أية شكوى بحقهم .

الثانية : سلطة معلقة على الشكاوى التى تقدم الى اللجنة .

وعلى ضوء ما أوضحناه نقرر بالاكثرية أن اللجنة المشار اليها تملك السلطة التامة فى الاطلاع على أضابير موظفي جميع الدوائر والمصالح والمؤسسات المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون وان هذه الجهات مكلفة قانونا بتقديمها اليها .

صدر فى ١٩٥٣/٧/٩

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
وكيل وزارة الخارجية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التمييز	عضو محكمة التمييز	رئيس محكمة التمييز
مخالف	نجيب الرشدان	عزيز الداوودي	ضياء الدين زعيتر	علي مسمار

اخالف للاسباب التالية :

١ ـ يقرأ القانون عادة كوحدة تامة بنصه وروحـــه ولا يقرأ مواد متفرقة والمواد المختصة حين تفسر يؤخذ بعين الاعتبار المواد التى تقدمتها والمواد التى تليها حتى تربط الامور ببعضها منطقياً .

٢ ـ ان كلمة التحري والبحث التى قصدها المشرع فى المادة العاشرة تعنى التحري والبحث عن شيء ملموس او شكوى معينة فان لم يكن هنالك شكوى خطية او شفاهية أو معلومات اخرى تكون قد وصلت للجنة من اي جهة كانت وان لم تكن معلومات من هذا القبيل لدى الوزارة المختصة فانى لا ارى شيئاً ضد الموظف الذي لم تقدم بحقه مثل هذه الشكاوى ما يبحث او يتحرى عنه .

وكيل وزارة الخارجية
احسان هاشم

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٦ ذي الحجة سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ آب سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٥٤



	صحيفة
قانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ « قانون الايتام لسنة ١٩٥٣ »	٧٢٠ ـ ٢٧١
قانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٥٣ « قانون الحرس الوطنى المعدل لسنة ١٩٥٣ »	٧٢١ ـ ٧٢٢
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ « نظام تسجيل الاراضي ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣ »	٧٢٢ ـ ٧٢٣
نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ « نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة ـ المعدل ـ لسنة ١٩٥٣ »	٧٢٤
اعلان بطلان نفاذ قانون موقت	٧٢٤
قرار الآثار رقم (١) لسنة ١٩٥٣	٧٢٥ ـ ٥٢٨
نظام رقم (٣) لسنة ١٩٥٣	٧٢٨

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية.

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور ،
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب ،
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣

قانون الايتام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الايتام لسنة ١٩٥٣) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للعبارات والكلمات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني كلمة (المحكمة) المحكمة الشرعية ، وكلمة القاضي (قاضي الشرع) .
وتعني عبارة (محل المتوفي) بيته الذي كان يسكنه عادة قبل وفاته أو مكان عمله أو تجارته أو زراعته .
وتعني عبارة (التركة المنقولة) كل ما يورث عن المتوفى عدا المباني والاراضي .

المادة ٣ ـ اذا توفي احد المسلمين في المملكة وتوافر احد اسباب تحرير التركة المبينة في المادة التالية ، تحرر المحكمة التي كان يسكن عادة في منطقة اختصاصها تركته المنقولة وكذلك تحرر التركة اذا توفي احد المسلمين من الاردنيين خارج المملكة الاردنية الهاشمية وكان له تركة منقولة فيها ، واذا وجد شيء من التركة في مكان آخر فللمحكمة ذات الصلاحية ان تنيب المحكمة الاخرى في اتخاذ الاجراءات لضبطها على ان تجمع المعاملة في محكمة محل الاقامة .

المادة ٤ ـ الاسباب الموجبة لتحرير التركة هي :

١ ـ وجود وارث لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو فاقد الاهليه.
٢ ـ عدم ظهور وارث للمتوفي .
٣ ـ غياب احد الورثة مع عدم وجود وكيل عنه .
٤ ـ طلب احد الورثة البالغين تحرير التركة .

المادة ٥ ـ عند المباشرة في ضبط وتحرير التركة للمحكمة ان تبحث عن المباني والأراضي العائدة للمتوفي لتحصيها وتعرف وارداتها ونواتجها ، وتعتبر هذه الواردات والنواتج من المنقولات ولها ان تضبط جميع المستندات والقيود والدفاتر والاوراق ذات العلاقة بالتركة منقولة كانت أم غير منقولة .

المادة ٦ ـ للقاضي ان يضبط التركة بنفسه أو بواسطة احد موظفي المحكمة في الحالات والكيفية التي توضح في نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

المادة ٧ ـ على ماموري الصحة ورجال الشرطة ومأذوني العقود والمخاتير ان يخبروا المحكمة فوراً بما يصل الى علمهم من حوادث وفاة تنطبق عليها احكام هذا القانون .

المادة ٨ ـ بعد المباشرة في ضبط التركة يجب على كل من له حق فيها ان يراجع المحكمة لاثبات ادعائه لديها وفق القوانين والانظمة المعمول بها . الا ما كان منها ناشئا عن معاملة تجارية فيجب ان تقام الدعوى بها لدى المحاكم النظامية ذات الاختصاص.

المادة ٩ ـ ينفق على القاصرين من اموالهم المودعة في الصندوق لتأمين لوازمهم الضرورية ويراعى في ذلك مقدار اموالهم وارباحهم ويؤخذ رأي مجلس الايتام قبل تحديد المقدار ويدخل في ذلك نفقات تعليم وزواجهم اذا رؤي ان ذلك من مصلحتهم .

المادة ١٠ ـ اذا اكمل اليتيم السنة الثامنة عشرة من عمره وثبت رشده لدى المحكمة تسلم اليه امواله من صندوق الايتام نقدا او حوالة على احد المدينين من صندوق الايتام .

المادة ١١ ـ ينشأ في مركز كل قضاء ولواء يختاره قاضي القضاة مجلس للايتام مؤلف من قاضي رئيساً ومن مدير الايتام ومحاسب المالية المسلم ان وجد والا فاحد موظفي المالية المسلمين عضوين طبيعيين يضم اليهما عضوان ينتخبهما القاضي ، ويوافق على هذا الانتخاب قاضي القضاة .

المادة ١٢ ـ يشرف مجلس الايتام على ادانات اموال الايتام والانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم ومحاسبة الاوصياء .

المادة ١٣ ـ تتولى المحكمة محاسبة الاوصياء وعزلهم وفاقا للاحكام الشرعية وترسل عند الايجاب دفاتر الاوصياء الى مجلس الايتام للتدقيق فيها وتقديم تقرير عنها ويجوز للمحكمة ولمجلس الايتام ان يستعين بخبير او اكثر في الشؤون الحسابية وغيرها لتدقيق او تمحيص اي حساب او امر له علاقة بهذا الموضوع .

المادة ١٤ ـ بعد الانتهاء من معاملات التدقيق تصدق المحكمة على صحة هذه الحسابات اذا ظهر لها انها صحيحة ومتى اعتمدتها المحكمة لا يجوز نقضها الا لسبب شرعي او قانوني .

المادة ١٥ ـ لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر انظمة لتنظيم الامور التالية :

١ ـ بيع التركة وتقسيمها على المستحقين ورثة كانوا أم اصحاب دين ام غيرهم وحفظ ما يخص القاصرين وتسليم البالغين ما يختص بهم .
٢ ـ حفظ اموال التركات في مصرف يعينه مجلس الايتام او في خزانة المالية او في صندوق الايتام .
٣ ـ الطريقة الواجب اتباعها لتامين مصلحة الايتام بتنمية اموالهم بالادانة او غير ذلك من الطرق وتحصيلها وتوزيع ارباحها.
٤ ـ اية انظمة اخرى لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٦ ـ يلغى نظام الايتام العثماني الصادر بتاريخ ٤ ربيع اول سنة ١٣٢٤ وجميع ذيوله وتعديلاته كما تلغى جميع التشاريع الاردنية والفلسطينية التي تتعارض احكامها مع احكام هذا القانون او أي نظام يصدر بمقتضاه .

المادة ١٧ ـ رئيس الوزراء وقاضي القضاة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٨/٣

الحسين بن طلال

القائم باعمال قاضي القضاة	رئيس الوزراء
حسين فخري الخالدي	فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٥٣

قانون الحرس الوطنى ـ المعدل

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون الحرس الوطنى المعدل لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع قانون الحرس الوطنى رقم (٧) لسنة ١٩٥٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلى مع ما طرأ عليه من اضافة أو تعديل ، كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تضاف الى القانون الاصلي بعد المادة (٤) مادة جديدة كما يلي :

(المادة ٤ مكررة : لوزير الدفاع ان ينتدب ضابطاً اردنيا مفتشاً للجرس الوطنى) .

المادة ٣ ـ تضاف الى القانون الاصلي بعد المادة (١٥) مادة جديدة كما يلي :

(المادة ٥ ١) مكررة :

١ ـ اذا اصيب احد افراد الحرس الوطني بعاهة دائمة اثناء قيامهالفعلي بواجباته بصررة تعزى الى قيامه بهذه الواجبات دون تقصير أو اهمال منه فيحق لمجلس الوزراء بنـــاء على توصية وزير الدفاع ، ان يمنحه تعويضاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على (٢٥٠) ديناراً باعتبار درجة الضعف التي طرأت على مقدرته على اعـالة نفسه بسبب تلك العاهة .

٢ ـ اذا توفي احد افراد الحرس الوطني وكانت وفاته ناجمة مباشرة عن قيامه الفعلي بواجباته بصورة تعزى الى قيامه بهذه الواجبـات دون تقصير أو اهمـال منه فيحق لمجلس الوزراء بناء على توصية وزير الدفاع أن يمنح افراد عائلته الذين كان يعولهم تعويضا قدره ثلاثماية دينار توزع عليهم بالنسبة التي يقررها وزير الدفـاع .

المادة ٤ ـ رئيس الوزراء ووزير الدفاع مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٥٣/٨/٥

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة الثالثة للمادة (٢٧) من قانون تسوية الاراضي والمياه (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٠)
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٧/١١
نوافق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى انظمة الدولة :

نظام تسجيل الاراضي (المعدل) رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى الفقرة (٣) من المادة ٢٨ من قانون تسوية الاراضي والمياه رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٢

المادة :

١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام تسجيل الاراضي «المعدل»لسنة ١٩٥٣) ويقرأ مع نظام تسجيل الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢) من النظام الاصلي باضـافة عبارة (أو باسم مدير الاوقاف العامة بالاضـافة لوظيفته) بعد كلمة (بالنيابة) مباشرة .

٣ ـ تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

«مادة (٥):

أ ـ يجري الافراز بعد التسوية على الصورة المنصوص عنها في قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٣ أو اي قانون آخر يحل محله .

ب ـ يحق لطـالب الافراز القضائي ان يدفع مــا يصيبه من رسوم الافراز على ان يقوم مأمور التسجيل بحجز حصص باقي الشركاء لقاء ما يصيبهم من الرسوم مع مراعاة الحد الادنى لحصة كل شريك .

ج ـ عندما يجري الافراز بالاستناد لاحكام الفقرة (١) من المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ ، وكانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب عليهم احضار الدائن الى دائرة التسجيل لأخذ اقراره امام الموظف المختص دلالة على صحة التقسيم الجاري . اما اذا تمنع الدائن عن اعطاء مثل هذا الاقرار فعلى الموظف المختص ان يوعز اليه باقامة الدعوى لدى قاضي الصلح خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغه ، واذا انقضت هذه المدة ولم يقم الدعوى يعتبر انه اسقط حقه في الاعتراض على التقسيم المذكور .

د ـ عندما يجري الافراز بالاستناد الى احكام الفقرة (٢) من المادة الخامسة من قانون تقسيم الاموال غير المنقولة المشتركة رقم (٤٨) لسنة ١٩٥٣ وكانت حصص بعض الشركاء موضوعة تأميناً للدين فيجب على الموظف المختص أخذ موافقة الدائن على الافراز وان تمنع فيجري الافراز بالصورة التي يقررها هذا الموظف .

هـ ـ اذا كانت حصص بعض الشركاء محجوزة من قبل أية دائرة رسمية أو مأجورة فلا حاجة لأخذ موافقة تلك الدائرة أو المستأجر على الافراز بل يكتفى باعلام الجهة المختصة بالافراز الجاري .

و ـ اذا اراد صاحب قطعة ارض افراز قسم منها بقصد البيع فلا يستوفى رسم الافراز عن ذلك ، على انه اذا لم يتم البيع خلال مدة يقررها مدير الاراضي والمساحة من تاريخ تبليغه ان المعاملة جاهزة للتسجيل يكون البائع مسؤولاً عن دفع رسوم الكشف والنفقات التي تتكبدها دائرة التسجيل من اجل خلع علامات المساحة الموضوعة على حدود القطع المفرزة وفي حالة امتناعه عن الدفع تحصل تلك الرسوم والنفقات بموجب قانون تحصيل الأموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ أو أي قانون آخر يحل محله» .

٤ ـ تضاف المادة التالية الى النظام الاصلي بعد المادة (٩) مباشرة تحت رقم (١٠) ويعاد ترقيم المادتين الاخيرتين منه بحيث تصبحا ١١و١٢ بدل ١٠و١١ .

«مادة (١٠) :

تنظم سندات الدين وتصدق وتجري معاملات تنفيذها في دوائر تسجيل الاراضي عملاً بقانون وضع الاموال غير المنقولة تأميناً للدين رقم (٤٦) لسنة ١٩٥٣ ، أو أي قانون آخر يحل محله» .

١٩٥٣/٧/١٦

الحسين بن طلال

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير المالية
سليمان سكر

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتي

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

وزير الزراعة
حكمت المصري

وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير
انور الخطيب

وزير التجارة
انسطاس حنانيا

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير العدلية والمواصلات
شفيق الرشيدات

نحن حسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٦) من قانون ميناء العقبة رقم ٤١ لسنة ١٩٥٢

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣

نصادق على النظام الآتي ونامر باصداره واضافته إلى انظمة الدولة :

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٥٣

نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناءالعقبة « المعدل »

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة«المعدل»لسنة ١٩٥٣) ويقرا مع نظام رسوم وتكاليف خدمات ميناء العقبة رقم ١ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٣) من النظام الاصلي باضافة فقرة رابعة فى اخرها كما يلي :

(٤ ـتعفى جميع السفن الحربية القادمة الى ميناءالعقبة من الرسوم المستحقة) .

١٩٥٣/٨/٥

الحسين بن طلال

وزير المعارف احمد طوقان	وزير المالية سليمان سكر	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتى	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي	وزير الزراعة حكمت المصري	وزير الاقتصاد والانشاء والتعمير انور الخطيب	وزير التجارة انسطاس حنانيا
وزير الداخلية بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفه	وزير العدلية والمواصلات شفيق الرشيدات	

اعلان بطلان نفاذ قانون موقت

بالاستناد إلى المادة (٩٤) من الدستور قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣ اعلان بطلان نفاذ القانون الموقت المعدل لقانون المطبوعات العثماني (القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٠) المنشور فى العدد (١٠١٧) من الجريدة الرسمية ، وقد اقترن هذا القرار بتصديق حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم .

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

قرار الاثار رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة (٣٤) من قانون الآثار القديمة رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٣

يطلق على هذا القرار اسم قرار الاثار لسنة ١٩٥٣ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

الاشراف على منطقة عاديات جرش

المادة ١ ـ توخيا للغرض المقصود من هذا الفصل تقسم بلدة جرش الاثرية الى منطقتين :

الاولى ـ المنطقة الشرقية ـ وهي القسم الواقع شرقي وادي جرش .

الثانية ـ المنطقة الغربية ـ وهي القسم الواقع غربي الوادي المذكور .

المادة ٢ ـ ١ ـ تمنع الاعمال التالية فى المنطقة الغربية :

أ ـ اقامة اي بناء عدا الاكواخ الموقتة التى تنشأ عادة لحراسة المزروعات .

ب ـ رعي اي حيوان الا اذا كان موثقا بمربط مثبت فى الارض بصورة تجعل من المستحيل عليه اثناء رعيه ان يمس اي بناء اثري أو أي شيء آخر من العاديات .

جـ ـ التغوط (ازالة الضرورة والتبول).

د ـ ايقاد النار أو حرق الاعشاب اليابسة .

هـ ـ المشي بصورة مضرة على بناء اثري أو فسيفساء أو عاديات اخرى أو تسلقها .

و ـ تشويه أو تخريب أي بناء اثري أو فسيفساء أو عاديات اخرى .

ز ـ غرس الاشجار .

٢ ـ لاينقل حجر من المنطقة الغربية بدون تصريح خطي من مدير دائرة الآثار .

المادة ٣ ـ على كل من يرغب فى اقامة اي بناء جديد بداخل المنطقة الشرقية ان يقدم الى مدير الآثار اعلانا خطياً بذلك قبل اعتزامه مباشرة العمل بعشرة ايام على الاقل ويعين المدير موظفا من موظفي دائرة الآثار للكشف على المكان المنوي اقامة البناء عليه وتقديم شهادة تفيد بان اقامة مثل هذا البناء لن تسبب ضرراً للابنية الأثرية أو اية عاديات اخرى .

المادة ٤ ـ لاتجري اية معاملة فى دائرة التسجيل تتعلق بملك واقع فى منطقة العاديات بجرش مالم يقدم اعلان خطي بذلك الى مدير الآثار قبل اجراء المعاملة بعشرة ايام .

المادة ٥ ـ يجوز لاي موظف من دائرة الآثار ان يدخل أي بيت فى منطقة عاديات جرش اثناء النهار مستصحبا معه المختار أو أحد شيوخ الحي لمعاينة العاديات الموجودة فيه ويجوز للموظف المذكور ان يأخذ نسخة من اية كتابة محفورة أو نقش موجود على هذه العاديات أو اخذ صورتها الشمسية ، واذا اكتشفت عاديات فى ساحة بستان يحتمل تلفها فيجوز نقلها الى محل امين على نفقة الحكومة .

المادة ٦ ـ اذا اعتزم هدم اي بيت او بناء واقع ضمن منطقة عاديات جرش فيجب تقديم اعلان خطي بذلك الى مدير الآثار قبل المباشرة فى الهدم بعشرة أيام وهذا يعين موظفاً للوقوف على عملية الهدم ، ويجوز له نقل اية عاديات كانت قد استعملت فى البناء وان يضع يده عليها بالنيابة عن الحكومة .

الفصل الثاني

الشروط التى تمنع بموجبها رخصة التنقيب عن الاثار

المادة ١ ـ يعمل بالرخصة الممنوحة للتنقيب عن الآثار لغاية ٣١ من شهر آذار من السنة التى تلي السنة التى صدرت فيها مالم يعين المدير مدة العمل بالرخصة الممنوحة للتنقيب .

المادة ٢ ـ يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الآثار ويرغب فى مواصلة الحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة الممنوحة اليه ان يقدم طلبا لتجديدها .

المادة ٣ ـ يقدم الطلب خطياً الى المدير للحصول على رخصة للتنقيب عن الآثار او لتجديد تلك الرخصة قبل شهر من تاريخ صدور الرخصة او طلب تجديدها .

المادة ٤ ـ يجب ابراز رخصة التنقيب عن الآثار عندما يطلبها المتصرف ، او القائم مقام ، او مدير الناحية أو أي فرد من افراد الشرطة او أي موظف من موظفي دائرة الآثار .

المادة ٥ ـ تخضع رخصة التنقيب عن الآثار للشروط التالية بالاضافة الى الشروط المدرجة فيها بمقتضى المادة ١٨ من قانون الآثار ، كما تخضع لاية شروط خاصة تكون مذكورة فى الرخصة :

أ ـ يجوز ان تقسم الآثار التى يعثر عليها خلال الحفر بين الدائرة وحامل الرخصة بعد الانتهاء من موسم العمل او وفقا للصورة التى يقرها مدير الآثار .

ب ـ يترتب على حامل الرخصة ان يخبر الدائرة خطيا عن التاريخ الذي يرغب فيه اجراء القسمة خلال مدة لا تقل عن ١٤ يوماً قبل التاريخ الذي ينوي فيه اجراء القسمة ، ويترتب عليه فى الوقت ذاته : ـ

١ ـ ان يعد قائمة كاملة بالآثار التى اكتشفت مبينة اوصافها بصورة وافيه يتسنى معها تحديد كل آثر مبينا الرقم الذي خصصه المكتشف لكل منها ، على ان يكون ذلك الرقم مكتوبا بصورة واضحه على الأثر أو على رقعة تلصق عليه بصورة ثابتة مع مجموعة كاملة من الرسوم والصور الشمسية والمخططات .

٢ ـ ان يقدم بيانا توضح فيه الطريقة التى سلكها المنقب فى الترقيم مرفقا بالمخططات والمقاطيع واية معلومات أخرى مع سجل للبقايا المعمارية والظروف التى احاطت باكتشاف كل آثر كمكانه فى الحفريات وعلاقته بالمواد الأثرية الاخرى .

ج ـ لا تجري اية قسمة ما لم تقدم جميع المعلومات المدرجة اعلاه ، ولا تمنح رخصة لتصدير الآثار ما لم تتم القسمة.

د ـ لا تدلى دائرة الآثار بالمعلومات او تنشرها دون موافقة المنقب الا بعد مضي سنتين من انتهاء حفرياته .

هـ ـ يحظر على المنقب ان يضع اية مواد كيماوية على الآثار المكتشفة خلال قيامه بحفرياته أو أن يعرضها لقوة كهربائية بقصد تنظيفها الا إذا استحصل على اذن خطي بذلك من المدير .

ويشترط فى ذلك انه يجوز للمنقب أن يستعمل التدابير الواقية كاستعمال شمع البرافين لترميم الآثار .

الفصل الثالث

اصدار رخص لانشاء الابنية فى المواقع الاثرية

المادة ١ ـ تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية اونقل الحجارة أوتنظيف الكهوف القديمة أو الآبار على النماذج المطبوعة التى تقدمها دائرة الآثار .

المادة ٢ ـ يعمل بالرخص لمدة ستة اشهر فقط من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها إذا رأى ذلك المدير بعد ان يقدم له طلب بذلك.

المادة ٣ ـ تستوفى الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفاً :

أ ـ دينار اردني واحد عن كل دونم أو اقل من ذلك .

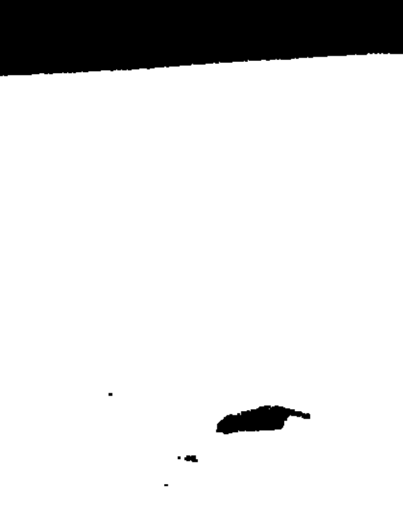
ب ـ دينار أردني عن كل نصف دونم أو جزء من الدونم يضاف إلى ذلك .

جـ ـ خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم أو بئر .

د ـ عن كل حجر قديم نقل من مكانه أو استعمل فى البناء :

[illegible]١ [illegible] عن كل حجر [illegible]

٢٥ فلساً عن كل حجر من الانواع الاخرى



المادة ٤ ـ يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء أي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه .

المادة ٥ ـ يحتفظ المدير بحق رفض أي طلب يرى انه غير مناسب .

الفصل الرابع

بيع الآثار المرخصة

المادة ١ ـ لا يجوز لاي شخص ان يبيع الآثار أو يتجر بها ما لم يكن قد منح رخصة بذلك وفقاً لاحكام المادة (٢) من هذا الفصل وبعد دفع الرسوم القانونية .

المادة ٢ ـ تصدر رخص بيع الآثار أو الاتجار بها من وزير المعارف أو من يفوضه بذلك .

المادة ٣ ـ يستوفى رسوم قدره عشرة دنانير عن كل رخصة عند اصدارها .

المادة ٤ ـ تكون الرخصة الممنوحة لبيع الآثار والاتجار بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

المادة ٥ ـ تعتبر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ اصدارها ويجوز تجديدها من سنة لاخرى .

المادة ٦ ـ يجب ابراز هذه الرخص عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الآثار أو أي فرد من افراد الشرطة .

المادة ٧ ـ لا يجوز للاشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الآثار أو الاتجار بها أن يبيعوا الآثار أو يتجروا بها فى أي مكان غير المكان المعين بالرخصة .

المادة ٨ ـ ١ ـ على كل شخص منح رخصة لبيع الآثار أو الاتجار بها ان يحفظ سجلاً بالآثار التى فى حوزته أو التى اشتراها للبيع أو التى باعها .

يجب أن يتضمن السجل التفاصيل التالية :

أ ـ وصفاً مختصراً لكل قطعة من العاديات ورقماً متسلسلا يطابق الرقم المخصص لقطعة الآثار نفسها .

ب ـ معلومات عن المكان الذي الذى وجدت فيه قطعة العاديات وكيفية وصولها إلى حوزة البائع .

جـ ـ تاريخ شرائها أو وصولها إلى حوزته .

د ـ المبلغ الذي دفع ثمناً لها أو قيمة اي اعتبار آخر اعطاه البائع لشراء قطعة العاديات .

٢ ـ على المرخص له ان يعرض جميع الآثار قبل عرضها للجمهور بقصد البيع .

المادة ٩ ـ يحق لمدير الآثار وجميع موظفي الدائرة معاينة جميع الآثار التى فى حوزة المرخص له وان يطلبوا اليه فى اي وقت ابراز السجل المشار اليه فى المادة السابقة ليستوثقوا من أن قيود السجل مطابقة لقطع العاديات نفسها .

المادة ١٠ ـ حين اجراء المعاملة المشار اليها فى المادة السابقة يترتب على الموظف الذي يقوم بها أن يوقع السجل وان يقيد فيه تاريخ المعاينة ويجوز له أن يكتب اية ملاحظات يراها مناسبة فى السجل وان يدون فيه ملحوظة عن الطريقة التى سلكها المرخص له فى تحقيق احكام هذا الفصل .

المادة ١١ ـ ترسل إلى المدير فى نهاية كل شهر نسخة عن القيود التى اثبتت فى السجل خلال ذلك الشهر .

المادة ١٢ ـ اذا خالف اي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الآثار الغاء الرخصة الممنوحة لذلك الشخص دون ان يخل هذا الالغاء باية اجراءات قانونية اخرى قد تتخذ بشأنه .

الفصل الخامس

رسوم زيارة المواقع الأثرية

المادة ١ ـ تستوفى الرسوم التالية من الاشخاص الذين يزورون المواقع الاثرية المبينة فيمايلي وذلك باستثناء ماورد بخلاف ذلك :

	فلس	دينار
أ ـ عن زيارة موقع وادي موسى (البطراء)	٤٠٠	
ب ـ عن زيارة موقع جرش أو قصر هشام أو تل السلطان فى أريحا أو سبسطيه	٥٠	